

ويقسر الأمة في تطورها على أن تكون نسخة عتيقة لحياة ماضية " وجه 95 و96". وفقهاء الشيعة هم الذين استمروا في اعتبار باب الاجتهاد ومنع منه منعاً باتاً إلى أن التيقى الأخوان المسلمان: السنن والشيعة في هذا العصر على بساط الإسلام السمح "التعايش الديني" بين جدران الأزهر الشريف فأقرت مشيخة الأزهر فتح باب الاجتهاد أسوة بما عند الشيعة. الملاحظة الرابعة: وتعلق بما نقله من تعليق الأستاذ الشيخ عبد الوهاب انجار من أن المأمون قد رجع عن مقالته بتحليل شرب الخمر وزواج المتعة. ونتساءل ما الذي حمله على إغفال تفنيده قضية الخمر وتعهد الرد على قضية المتعة والحكم بأن زواج المتعة زنا وأن عامة أهل الإسلام على هذا سوى الشيعة والرافضة، بينما موضوع الكتاب إنَّما هو إبراز فكرة التعايش الديني في الإسلام لا نقد أعمال بعض الفرق الإسلامية فيما لا دخل له بفكرة التعايش. والأستاذ العزب لو رجع إلى ما قيل في المتعة لوحد تحريمها مضطرباً لدى من يقولون به: فبعضهم يقولون إن الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) هو الذي نهى عنها بعد أن أباحها لضرورة كانت ثم زالت. وبعضهم يحتج في أن الآية التي يستشهد بها القائلون بحلها "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن" (النساء 24) هي منسوخة بآيات "والذين هم لفروجهم حافظون إلا أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (سورة المؤمنون - 5 و6 و7). ومن دراسة تاريخ النزول يتبين أن سورد المؤمنون نزلت قبل سورة النساء التي منها الآية السابقة في المتعة والناسخ لا يكون قبل المنسوخ. ومن مراجعة تفسير الطبري والناسخ والمنسوخ لابن حزم يتضح ما نقلناه من القول بنسخها كما يتضح زيادة على ذلك أن أبى بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود قرءوا آية المتعة: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" ونعود فنكرر القول بأن موضوعنا هذا ليست الغاية منه الدفاع أو